



مادة ٣ - (١) لا يجوز بيع ملح المائدة الفانرا أو طرحه أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان معبأ في باكوات مصنوعة من الورق المغطى بالبرافين من الداخل أو من ورق السلوفان العازل للرطوبة أو أى نوع آخر من الورق العازل للرطوبة .

(ب) ولا يجوز بيع ملح الطعام التام أو طرحه أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان معبأ في باكوات مصنوعة من الورق النظيف محكمة الغلق غير رطبة .

(ج) ولا يجوز بيع الملح الخشن أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان معبأ في جوالات من الخيش .

(د) ويجب أن يكون الوزن الصافي للكمية المعبأة بالنسبة إلى التوهين الأولين من أحد الأوزان الآتية :

١/٢ كيلو أو كيلو أو ٢ كيلو وبالنسبة إلى النوع الثالث ٤٠ أو ٨٠ كيلو ويجب أن يوضح الوزن الصافي على العبوات مع اسم المعنى وعلامته التجارية إن وجدت .

مادة ٤ - على كل معبئ لأحد نوعي الملح الفانرا أو ملح الطعام أن يحصل على ترخيص في ذلك من وزارة الصحة العمومية وأن يبين على العبوات رقم هذا الترخيص .

مادة ٥ - يعتبر الملح مغشوشا إذا كان مخالفا للوصفات المشار إليها في المادة الثانية من هذا القرار .

مادة ٦ - يحدد وزير التجارة والصناعة بقرار منحه كيفية وضع البيانات المنصوص عليها في هذا القرار .

مادة ٧ - على وزراء التجارة والصناعة والصحة العمومية والمعدل كل منهم فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر في أول شبان سنة ١٣٧٥ (١٤ مارس سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

قرار
بتنظيم بيع الملح وتداوله

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ، وعلى المادتين ٦٥ و ٦٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والنش والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المواد ٣٢ و ٣٤ و ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٣ أبريل سنة ١٩٤٦ بشأن الأوعية التي تستعمل في المواد الغذائية ؛

وعلى القانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤ بإلغاء استصدار مراسم ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ؛

قرر :

مادة ١ - في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالملح " ملح كلوريد الصوديوم " وبشرط أن يكون أبيض اللون بعد سحقه ، عديم الرائحة ، ملحي الطعم ، خال من المرارة ، جاف الملمس متعادل التفاعل ، لا يحتوي على مواد سامة .

مادة ٢ - لا يجوز بيع الملح أو طرحه أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان من أحد الأنواع التالية :

(١) ملح فانرا للسائنة ويجب أن يحتوي على الأقل على ٩٨ ١/٢ ٪ كلوريد صوديوم والباقي ماء ومواد أخرى قابلة للذوبان في الماء وفيه ضارة بالصحة ، ويجوز أن يتضمن هذا الباقي بعض أملاح مضافة غير ضارة بالصحة لإكسابه خواص معينة بشرط توضيح ذلك على العبوات .

(٢) ملح تام للطعام ويجب ألا يقل ما يحتويه من كلوريد الصوديوم عن ٩٥ ٪ والباقي ماء ومواد أخرى قابلة للذوبان في الماء وفيه ضارة بالصحة .

(٣) ملح (خشن) ويحتوي على الأقل على ٩٤ ٪ كلوريد صوديوم والباقي ماء وأملاح غير ضارة بالصحة لا تتعدى نسبتها ٢ ٪ ويجب ألا تزيد نسبة المواد غير القابلة للذوبان في الماء في الأنواع الثلاثة على ٠ ٪ .